الجمهورية اللبنانية

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
National Anti-Corruption Commission

**رقم الشكوى: ٢٠٢٥/٣**
**تاريخ الشكوى: ٢٠٢٥/١/٢٢**
**رقم القرار: ٢٠٢٥/٤**

# قرار

**الشاكي: الصحافي رياض قبيسي والمحامي علي كمال عباس**

**المشكو منها: المديرية العامة للجمارك**

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المؤلفة من: الرئيس كلود كرم، والاعضاء فواز كبارة، تريز علاوي، علي بدران، جو معلوف وكليب كليب.

لدى التدقيق والمذاكرة،

**أولاً: في الوقائع**

تبين أن الجهة الشاكية الصحافي رياض قبيسي والمحامي علي كمال عباس تقدمت بشكوى أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ سجلت تحت الرقم ٢٠٢٥/٣ عرضت فيها انها بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ وجّهت كتاباً إلى المديرية العامة للجمارك سجل برقم ٢٠٢٤/٢٣٦٨ بطلب الحصول على المعلومات الآتية:

تزويدها بجداول عن البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية التي تم إدخالها منذ سنة إلى الآن عبر المعابر اللبنانية على اختلافها لمصلحة الهيئة العليا للإغاثة أو لمصلحة غيرها من الهيئات أو الإدارات أو الأشخاص أو الجمعيات،

بموجب أذونات خاصة من مجلس الوزراء مع كميتها ونوعيتها وقيمتها، ونشر ما قد يدخل لاحقاً على صفحتكم الرسمية خاصةً فيما يتعلّق بإعفاءات قد ترخّص لمصلحة مجلس الجنوب والهيئة العليا للإغاثة عن بضائعً مع كميتها وقيمتها ونوعيتها وذلك ضمن المهلة القانونية المعتمدة في قانون الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ المعدل بالقانون ٢٠٢١/٢٣٣.

ولم تلق الجهة الشاكية جواباً حتى اليوم وخلصت إلى إلزام المديرية العامة للجمارك بتزويدها بالمعلومات المطلوبة.

**ثانياً: في القانون**

حيث أن المديرية العامة للجمارك امتنعت عن تزويد الشاكية بما طلبته.

وحيث أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعدّل بالقانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، نصّت "يحق لكل شخص طبيعي او معنوي بمعزل عن صفته ومصلحته الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة في الإدارة والاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون دون حاجة لبيان أسباب الطلب ووجهة استعماله مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق".

وحيث أن المعلومات المطلوبة من الشاكي لا تندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادتين ٤و٥ من القانون ذاته.

وانطلاقاً من مبدأ الشفافية يجب على المديرية العامة للجمارك أن تنشرها في وسائل النشر المعتمدة لديها وعلى موقعها الإلكتروني الرسمي وليس لها الطابع السري.

وحيث يكون الامتناع عن تسليم الجهة الشاكية المستندات المطلوبة واقعاً في غير محله القانوني.

**لـــــــــــــذلك**

نقرر بالاتفاق،
إلزام المديرية العامة للجمارك تزويد الجهة الشاكية خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها، بما طلبته وفقاً لكتابها وحتى تاريخه لأن التعهد بالمعلومات اللاحقة يستوجب معاملة أخرى، ورد سائر الأسباب الزائدة.
قراراً صدر بتاريخ: ٢٠٢٥/٣/٥

| عضو | عضو | عضو |
|---|---|---|
| د. كليب كليب | د. جو معلوف | د. علي بدران |
| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
| د. تريز علاوي | أ. فواز كبارة | القاضي كلود كرم |